

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة ١٩٦٥ هـ	الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٤ الموافق (٢٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢)	العدد ١٨٤ تابع (ج)
------------------	--	-----------------------



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - وزارة التجارة والصناعة**قرار وزارى مشترك رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٢**

بشأن نظام تداول القطن الـزـهـر لـموسم ٢٠٢٣/٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن

وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن
في الداخل وتعديلاته ؛

وعلى قانون إتحاد مصادر الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤
وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز
الزراعة التعاقدية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ في شأن تشكيل
لجنة وزارية بشأن إعداد تصور متكامل لصناعة الغزل والنسيج ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادرة بقرار
وزير الاقتصاد رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها ؛

وبناءً على القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية للقطن المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يكون تداول أقطان الإكثار وغيرها من الأقطان في كافة المحافظات لموسم

٢٠٢٣/٢٠٢٢ وفقاً لأحكام نظام التداول الملحق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة تنفيذية منبثقه عن اللجنة الوزارية المشكّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ لمتابعة نظام تداول القطن في كافة المحافظات ، برئاسة السيد الدكتور / محمد لييب برهام - معاون وزير التجارة والصناعة للسياسات التجارية ، وعضوية كل من :

الأستاذ الدكتور / عباس الشناوى - رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (ممثلاً عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي) .
الأستاذ الدكتور / عادل عبد العظيم - وكيل مركز البحوث الزراعية لشئون الإرشاد والتدريب ومدير صندوق تحسين الأقطان المصرية (ممثلاً عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي) .

الأستاذ الدكتور / محمد علاء أحمد عبد الرحمن - المستشار التنفيذي لشئون الإنتاج والتخزين (ممثلاً عن البنك الزراعي المصري) .
السيد المهندس / محمد خليل خضر - رئيس هيئة تحكيم واختبارات القطن .
الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأقطان والغزل والنسيج .

السيدة الأستاذة / داليا تادرس - مساعد وزير قطاع الأعمال العام .
السيد الأستاذ / على أبو مضاوي - ممثلاً عن شركات تجارة الأقطان من القطاع الخاص .

السيدة الأستاذة / رتيبة محمود أحمد إبراهيم - العضو المنتدب لشركة مصر لتجارة وحلية الأقطان ، ومدير المنظومة (مقرراً) .

كما يتم تكليف السادة الآتية أسماؤهم بالتعاون مع السيدة الأستاذة مدير المنظومة

فى تنفيذ النظام خلال موسم ٢٠٢٣/٢٠٢٢

السيد الأستاذ / أنطوان أديب مفوض - رئيس الإدارة المركزية للفرز والتحكيم
بهيئة تحكيم واختبارات القطن .

السيد الأستاذ / محمد خميس إبراهيم زعلوك - مدير عام محافظة كفر الشيخ
بهيئة تحكيم واختبارات القطن .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة التنفيذية بما يلى :

١ - وضع الأسس والإطار الاستراتيجى لتنفيذ نظام تداول الأقطان لمحصول

٢٠٢٣/٢٠٢٢

٢ - متابعة تنفيذ نظام تداول محصول القطن ، فى مراكز التجميع المختارة .

٣ - اعتماد الهيكل التنظيمى والموازنة التقديرية للمشروع وآليات التنفيذ .

٤ - اعتماد أسس تحديد أسعار فتح المزادات بمراكز التجميع وتحديد قيمة التأمين لدخول الشركات التجارية المسجلة المزادات ، ووضع الشروط والقواعد المالية المنظمة لعملها .

٥ - الإعداد لتطبيق نظام المزايدة الممكّن المطور بواسطة البورصة المصرية للسلع .

٦ - الاختصاصات الأخرى المكلفة بها وفقاً لنظام التداول الملحق بهذا القرار .

وتعرض اللجنة التنفيذية على اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ تقرير متابعة شهري بموقف التداول فى مراكز التجميع والكميات المتداولة وأسعار البيع ، وكذا تقريراً فى نهاية الموسم عن سلبيات وإيجابيات النظام لتلافيها فى الموسم القادم وأى اقتراحات للتطوير .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه فى اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٨/٨/٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أحمد سمير صالح

السيد القصیر

نظام تداول

أقطان محصول موسم ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

مقدمة :

يهدف هذا النظام إلى تطوير نظام لتداول الأقطان الـزهـر عن طريق عمل مراكز استلام للأقطان تحت إشراف إحدى الجهات أو الشركات التابعة للدولة التي تحددها اللجنة التنفيذية المنبثقة من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وبما يسمح بالتعامل بشكل مباشر مع المزارعين ، وبما يقلل من التلوث في القطن المنتج وحالات الغش ، كما يحقق النظام أعلى عائد ممكن للمزارعين عن طريق المزايدة المفتوحة والتي ستكون في مراكز الاستلام ، ويكون للجنة التنسيق مع لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل بهذا الخصوص .

ملامح هذا النظام :

- ١ - تمكين المزارعين من الحصول على أعلى سعر من خلال عرض الأقطان التي ترد إلى مراكز التجميع في مزادات ، وتحديد أسعار فتح المزاد يومياً على أساس السعر العالمي للأقطان ، بالإضافة إلى هامش (+/-) تقرره اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
- ٢ - إشراف الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على الأقطان سواء التي ترد إلى مراكز التجميع أو عند دخولها المحالج مباشرة (لأكبر المزارعين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قطاراً فأكثر) ، بالتعاون مع الإدارة المركزية لإنتاج النقاوى ومعهد بحوث القطن بالنسبة لأقطان الإكثار .
- ٣ - لا يسمح بإنشاء أي حلقات أو مراكز تجميع خارج مراكز التجميع المخصصة في هذا الشأن في كافة المحافظات .
- ٤ - يتم الإعلان دوريًا عن أسعار فتح المزاد وأسعار الترسية في مراكز التجميع ، تحقيقاً للشفافية .

أولاً - مراكز التجميع :

لضمان السيطرة على النظام وتهيئة سبل نجاحه ، فقد تم تكليف إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، من جهة وزارة قطاع الأعمال العام ، بإنشاء وإدارة مراكز التجميع والمنوط بها الآتي :

(أ) اختيار وتحديد عدد وأماكن مراكز التجميع :

يتم اختيار عدد وأماكن مراكز التجميع بواسطة الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع ، على أن تعتمد هما اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .

(ب) مواصفات مراكز التجميع :

- ١ - أن تكون على طريق يسمح بمرور سيارات النقل .
- ٢ - أن تقام على أراضي جافة بعيدة عن مياه الرشح أو الصرف .
- ٣ - أن تكون مساحة المركز مناسبة لكمية الإنتاج التي تحيط بالمركز .
- ٤ - تجهيز المركز إدارياً بما يسمح بإعاشة العاملين وبما يسمح بحسن إدارة المركز ، وكذا إجراءات الوزن والتخزين إذا لزم الأمر وإجراءات المزادات .

(ج) مسؤولية الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع :

- ١ - توفير وتوزيع أكياس من الجوت طبقاً للمواصفات التي تحافظ على سلامة الأقطان وكذا الدوبارة القطنية الازمة لحفظ على القطن داخل الأكياس .
- ٢ - إمساك دفتر يومية لكل مركز تجميع يسجل فيه عدد أكياس القطن الزهر الواردة وزنها وتاريخ ورودها لكل منتج .
- ٣ - توفير المستلزمات الإدارية والمكتبية والماركة الخاصة بكل مركز تجميع .
- ٤ - التأكد من أن الأقطان الواردة للمركز معبأة في الأكياس الجديدة المسلمة للمنتجين من المركز ومحاكاة بدوبارة قطنية .
- ٥ - تعيين الخفراء والتعاقد مع قباني رسمي مرخص لكل مركز تجميع .
- ٦ - سداد جميع الأعباء والرسوم لدى كافة الجهات طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .
- ٧ - التأكد من أن كافة الأقطان الواردة لمركز التجميع من منتجين حائزين وفقاً للبيان الوارد من وزارة الزراعة وكذا عدم السماح بإدخال أقطان لغير الحائزين .
- ٨ - تسليم المنتج إيصالاً بالكمية المستلمة منه بعد وزنها بميزان القباني الرسمي وفرزها وتحديد الرتبة والتصافى الخاصة بأقطانه .

- ٩ - إعداد تقرير يومى بنتيجة المزاد يعرض على اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
- ١٠ - موافاة اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام ببيان أسبوعى يتضمن الآتى :
- ١ - الكميات الواردة إلى مركز التجميع .
 - ٢ - الكمية الخاصة بكل حائز .
 - ٣ - أسعار الكميات المبيعة .
 - ٤ - الكميات المبيعة لكل تاجر .
- ٥ - الحالات المرفوض دخولها لمخالفتها الإجراءات وأسماء أصحابها .
- ثانيًا - منتجي القطن :
- يلتزم منتجو القطن بالآتى :
- ١ - تعبئة الأقطان المنتجة في الأكياس التي يتم تسليمها لهم من مركز التجميع وسداد تكلفتها الفعلية .
 - ٢ - عدم خلط القطن بأصناف غريبة ، وكذا خلوها من الشوائب .
 - ٣ - قصر تداول القطن الخاص بكل منتج على مراكز التجميع المحددة في كل مركز إداري بكل محافظة .
 - ٤ - يسمح للمنتجين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطاراً فأكثر بالتوريد مباشرة للمحالج .
 - ٥ - عدم التعامل على أقطان المنتجين الواردة إلى مركز التجميع قبل وزنها وفرزها وتحديد رتبتها ومعدل التصافي .
 - ٦ - أن يتم توريد أقطان المنتجين في موعد أقصاه (٣١/١٠/٢٠٢٢) للوجه القبلي ، و (١٥/١٢/٢٠٢٢) للوجه البحري) ما لم يتم تحديد موعد آخر تحدده اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
 - ٧ - عدم خلط أقطان الإكثار والحفظ عليها من أي أقطان غريبة .

ثالثاً - المحالج :

- ١ - يقتصر حلح الأقطان على المحالج المحددة من الجهة المشرفة على حلح الأقطان .
- ٢ - أن يكون الملحج مجهزاً وبه شونة أو حوش لتشير الأقطان حال وجود رطوبة بها حفاظاً عليها من التلف .
- ٣ - يخصص الملحج جزءاً من الشونة لاستلام الأقطان الواردة من المنتجين الحائزين على ٥٠ قنطراراً فأكثر .
- ٤ - تمتلك المحالج عن قبول أقطان غير صادر لها بيان من مركز التجميغ ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالبند ٣ من ثانياً .
- ٥ - تلتزم المحالج بعدم تسليم الناجر منتجات حلح أقطانه أو السماح له بالتنازل عنها إلا بعد تقديم شهادة من مركز التجميغ الوارد منه الأقطان تفيد سداده كامل قيمة هذه الأقطان .

رابعاً - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باتخاذ ما يلزم من توفير الفرازين بما يكفى احتياجات فرز الأقطان الزهر بمراكز التجميغ بناءً على طلب الشركة المنوط بها إدارة المراكز بالمحافظات في التوفيقيات المحددة لذلك .

لا يتم الفرز إلا في مركز التجميغ أو الملحج للحاizzين على ٥٠ قنطراراً فأكثر . يقوم فرازو الهيئة بفرز الأقطان داخل مراكز التجميغ المشار إليها وبالكمية التي تحددها إدارة مركز التجميغ ، وتتعدد رتبة القطن كما يتم تحديد التصافي لكل رسالة . يقوم فرازو الهيئة بإصدار الكارتة (بيان الفرز) لكل رسالة تتضمن جميع البيانات الخاصة من عدد الأكياس والوزن والفرز والأكياس تحت الفحص وذلك بعد إجراء عملية الفرز .

تجنيب الأقطان غير المطابقة للصنف والمواصفات وفقاً لأحكام المادة الثانية

من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

لفراز هيئة التحكيم الحق بالتأشير على الأكياس المرطوبة والتي تزداد بها نسبة الرطوبة عن (٣٪) ، على أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس للملحج بкарته مشال منفصلة عن باقى الرسالة ، وعلى مدير الملحج تجنيب هذه الأكياس لدى وصولها إلى الملحج كما يتم تشير أقطانها بشونة أو حوش الملحج فور وصولها حفاظاً على القطن من التلف الناتج عن رطوبة وذلك تحت إشراف فرازو هيئة التحكيم باللحج .

خامساً - نظام البيع في مراكز التجميع :

- ١ - يتم البيع بموجب مزادات علنية تتم في اليوم التالي لفرز الرسالة (حوالى ١٠٠ كيس) ، ويحدد في إعلان - يتم وضعه في مدخل مركز التجميع - الكميات المطروحة ومواصفاتها .
- ٢ - تضع اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام ، أسس حساب (سعر فتح المزاد ، ورتبة الأساس ، وفروق الرتبة ، ومعدل التصافي) وذلك لكل صنف على حدة ، على أن تعتمد قبل التنفيذ من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨
- ٣ - يسمح لكافة التجار المستغلين بتجارة القطن ، المسجلين في السجل المخصص لذلك لدى لجنة تنظيم تجارة القطن في الداخل ، بدخول المزادات بعد سداد تأمين تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
- ٤ - تقوم الشركة المشرفة على مركز التجميع بمنح التجار المشترين للأقطان بياناً بالكميات المشتراء معتمداً من ممثل هيئة تحكيم واختبارات القطن .
- ٥ - يلتزم التاجر بسداد (٧٠٪) من قيمة القطن المشترى في المزاد قبل نهاية يوم العمل التالي من تاريخ رسو المزاد عليه ، على أن يتم سداد باقي المبلغ خلال أسبوع من إعلان المشتري بالقيمة النهائية للأقطان وفقاً لفروق الرتب ومعدل التصافي ، بالإضافة إلى مقابل الخدمات المقدمة من مركز التجميع .
- ٦ - في حال تأخر المشتري عن سداد باقي المبلغ المتبقى (٣٠٪ من قيمة القطن المشترى) عن المدة المحددة بالبند السابق يتم فرض فائدة شهرية على المبلغ المتأخر وفقاً لنسبة الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري .
- ٧ - يتم سداد قيمة القطن للمنتجين عن طريق كارت الفلاح بواسطة البنك الزراعي المصري ، أو أي وسيلة أخرى تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٨/٢٥ - ٢٠٢٢ / ٢٥١٥٨

